اويجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول ووجهه
ظاهر او الثاني فح يجعل العلم ان عبارة عن المسايل او من
الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يوخذ من
الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته
مثلا لا تتوقف علي الشرع لكن الاحكام الاعتقادية
انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع قوله منها ما يتعلق
بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظاهر
وانما يعتبر التعلق بنفس العمل في الاولى لان تعلقها
بالعمل من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية
ليس كذلك وان اريد تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق
بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود
الواجب ووحدته فح فيه اشارة الي ان موضوع الفقه
هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل
لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلاة من مسايله
وليس موضوعه العمل ولانهم عدوا الفرايض بابا
من الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه
ان ذلك القول راجع الي بيان حال العمل بنا وبل
ان يقال الصلاة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم
النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء
يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع
الفرايض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه

من عرف بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة
الميت بين الورثة لا التركة ومستحقها علي ما قيل
وبالجملة نعمم موضوع الفقه مما لم يقل به احد نعتد
به قوله وبالثانية علم التوحيد والصفات هكذا هذا
من قبيل العطف علي معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم قال في التلويح الاحكام الشرعية النظرية
تسمي اعتقادية واصلية ككون الاجماع حجة والايمان
واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على
الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسايل
اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين
الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على
ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات
العقايد الدينية قوله اشهر سبحانه ليشير الي انه
له مباحث اخري اما عند من يقول بان موضوعه اعم
من ذات الله تعالى فظاهر واما عند غيره فلان
الصفة المطلقة عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية
ولذا الصيد واسباحث الاحوال والافعال والنبوة
والامامة في مباحث الصفات وان رجع الكل الى
صفة ما علي ان الامامة انما هي من الفقهيات الا عند
بعض الشيعة قوله وقد كانت الاوايل تمهيد لبيان
اشرف العلم وغايته مع الاشارة الي دفع ما يقال

Copyright © King Saud University